(قوله باب طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن) .

ذكر فيه حديث بن مسعود في دعاء النبي صلى ا عليه وسلّم على أبي جهل بن هشام وغيره من قريش وفيه فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر فألقوا في بئر وقد تقدم بهذا الإسناد في باب الطهارة ومضى شرحه أيضا ويأتي في المغازي مزيد لذلك قوله ولا يؤخذ لهم ثمن أشار به إلى حديث بن عباس أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي صلى ا عليه وسلّم أن يبيعهم أخرجه الترمذي وغيره وذكر بن إسحاق في المغازي أن المشركين سألوا النبي صلى ا عليه وسلّم أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد ا بن المغيرة وكان اقتحم الخندق فقال النبي صلى ا عليه وسلّم لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده فقال بن هشام بلغنا عن الزهري أنهم بذلوا فيه عشرة آلاف وأخذه من حديث الباب من جهة أن العادة تشهد أن أهل قتلى بدر لو فهموا أنه يقبل منهم فداء أجسادهم لبذلوا فيها ما شاء ا فهذا شاهد لحديث بن عباس وأن كان إسناده غير قوي